

بالتأنيب في التزيم وكان النظم ما قرب منه بان كان ثبوت العارفين
فيه ضعيفا بعيدا جدا كقياس الهيار على العوارق المنع من الضحية
الثابت بخبر راجع لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها وقيل ليس
الجلي بقياس بل هو مضموم من النص فالدلالة عليه لفظية لا
مدخل للقياس فيها وغير الجلي بما يحمل العارفين احتمالا لا يبعد فيه
جدا فمنه اي من غير الجلي ما اي قياس كانت العلة فيه مستنبطة
من النص كقياس الارز على البرجامع الطعم فانه مستنيط من
خير الطعام بالطعام مثلا يمثل هو العلة في الاصل لا القوت ولا
الكيل ولهذا كان التفرار رويًا ومنه قياس الشبه وهو مشابهة
وصف للمناسيب والطريفي فمشابهته للاول يقتضي هلينته دون
مشابهته للثاني لانه يشبه الطريفي من حيث انه غير مناسب
بالذات ويشبهه المناسب بالذات من حيث التفتان الشرع اليه
في الجملة كالدورة والانوية في القضاء والشهادة ومنه قياس غلبة
الاشياء في الحكم والصفة او في احدهما وهو ان تشبه الحادثة اصليين
فتلحق بالكثرهما تشبهها امثال غلبتها في الحكم والصفة الحاق العبد
بالمال في ايجاب القيمة يقتله بالفة ما بلغت لان تشبهه بالمال
في الحكم والصفة اكثر من تشبهه بالحر فيها اما الحكم فكونه ببيع
ويوجر ويغار ويوعد وتثبت عليه اليد واما الصفة فلتفاوت
قيمتها بحسب تفاوت اوصافه جودة ورداوة وتعلق الزكاة
بقيمتها اذ الخرفه وما تصور علم ان في كلام المهم اجماعا وقد
سيطرت الكلام علي ما ذكر في شرع اللب ومنه قياس الدلالة
وهو

وهو ما لم يذكر فيه علته صريحا وانما ذكر فيه بلا زبرها كان يقال
النبيذ حرام كالحمر بجامع الراجحة المشددة وهي لازمة للاسكار او
بانها كان يقال القتل بمقتل يوجب الفدية كالمقتل بمقتل بجامع الاثم
وهو اثر العلة وهي القتل العمد العدوات او حكمها كان يقال تقطع الحما
بالوحد كما يقتلوت به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كانت
غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطة منهم في المقيس والقتل منهم
في المقيس عليه اما ما ذكر فيه العلة صريحا فيسمى قياس العلة
كان يقال يحرم النبيذ كالحمر للاسكار ومنه قياس العكس وهو
التعليق علي نقيض الحكم اي تعليق حكم شيء علي نقيضه لا
فراقها في العلة كقوله صلى الله عليه وسلم لحاضره في خير مسلم
جواب لقولهم ابائي احذنا مشهوره وله فيها اجراء ابيهم لو وضعها في
الحرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
استنبط من ثبوت الحكم اي الوزر في الحرام اتقاوه في الوط الحلال
المصادق بمصون الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الي
الحلال لتفارق حكمها في العلة وهو كون هذا امباحا وذاك حراما
فصل في اربعة الياتم عليهم ما دليل ولا يطلب
وهي الحد ود والعوا يد جمع عادة والاجماع والاعتقادات
الكامنة في النفس لوضوحها وتي مطالبة الثاني للشيء
بالدليل علي اتقائه خلاف ان ادعي علما نظريا او ظاهرا بانتفا
تفيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقليات لا الشرعية
وقيل فيهما وهو الاصح لان المعلوم بالنظر والمطلوب قد